

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢) مكررا ، نصها الآتي :

” يتجاوز عن تحصيل كل مالم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، من محكمة الندر، وكذلك يتجاوز عن التعويضات المدنية التي تطالب بها هذه الجهات الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم من محكمة الندر عن الأفعال التي أديناها بسبها من هذه المحكمة ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء الريف ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس عبد العزيز محمد عبد النبي رئيساً لهيئة كهرباء الريف .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٦

تحديث الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة في الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للتعاون الزراعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١١ لسنة ١٩٧٢ بتعديل الجهة الإدارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة في الأراضي المستصلحة ،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يكون وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة في الأراضي المستصلحة ، كما تكون الهيئة العامة للتعاون الزراعي هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لهذه الجمعيات .

(المادة الثانية)

يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١١ لسنة ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالغزو عن بعض لمقوبات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،